

رسوله . وأما الذين أخطأوا في الدليل لا في المدلول كمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء ، يفسرون القرآن بمان صحيحة في نفسها ، لكن القرآن لا يدل عليها ، مثل كثير مما ذكره السلمي في الحقائق ، فإن كان فيما ذكره معانٍ باطلة دخل في القسم الأول . انتهى .

٤ — قاعدة في معرفة سبب النزول :

قال ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب . وقد أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى : « لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا »^(١) الآية ، وقال : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً ، لنعذب أجمعون . حتى بين له ابن عباس أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه — أخرجه الشيخان^(٢) — .

وحكى عن عثمان بن مظعون وعمر بن مديكرب أنهما كانا يقولان : الخمر مباحة ،

(١) [٣ / آل عمران / ١٨٨] لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

(٢) صحيح البخاري في : ٦٥ — كتاب التفسير ، ٣ — سورة آل عمران ، ١٦ — باب

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا .

عن ابن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن مروان قال لبوابه : اذهب ، يارافع ، إلى ابن عباس فقل له : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً ، لنعذب أجمعون . فقال ابن عباس : وما لكم ولهذه ؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود . فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم ، وفرحوا بما أوتوا من كتابهم .

ثم قرأ ابن عباس : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . إلى آخر الآيتين .

ويحتج بقوله تعالى: « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا... »^(١) الآية ، ولو علما سبب نزولها لم يقولوا ذلك . وهو أن ناسا قالوا ، لما حرمت الخمر : كيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس ؟ فنزلت - أخرجه أحمد والنسائي^(٢) وغيرهما - .

ومن ذلك قوله تعالى : « وَاللَّائِي يَدُسُّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ »^(٣) فقد أشكل معنى هذا الشرط على بعض الأئمة حتى قال الظاهرية : بأن الآية لا عدة عليها إذا لم ترتب . وقد بين ذلك سبب النزول : وهو أنه لما نزلت الآية .

(١) [٥ / المائدة / ٩٣] لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

(٢) صحيح البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١١ - باب لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا .

عن أنس رضى الله عنه : أن الخمر التى أهرقت الفضيج . قال : كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة . فنزل تحريم الخمر فأمر مناديا فنادى . فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت . قال : فخرجت فقلت : هذا مناد ينادى ألا إن الخمر قد حرمت . فقال لى : اذهب فأهرقها .

قال : فخرجت فى سكك المدينة .

قال : وكانت خمرهم يومئذ الفضيج .

فقال بعض القوم : قتل قوم وهى فى بطونهم . قال فأمر الله : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا .

(٣) [٦٥ / الطلاق / ٤] وَاللَّائِي يَدُسُّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا .

التي في سورة البقرة في عدد من النساء قالوا : قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن - الصغار والكبار - أخرجه الحاكم عن أبي - فلم بذلك أن الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن في العدة ، وارتاب هل عليهن عدة أو لا ، وهل عدتهن كاللاتي في سورة البقرة أو لا . فعني « إن ارتبتم » إن أشكل عليكم حكمهن ، وجهلتم كيف يمتدّون ، فهذا حكمهن .

ومن ذلك قوله تعالى : « فَأَيُّنَّمَا تُؤَاوُوا فَمَنْ وَجْهُ اللَّهِ » ^(١) فإننا لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى أن المصلى لا يجب عليه استقبال القبلة سفراً ولا حضراً ، وهو خلاف الإجماع . فلما عرف سبب نزولها علم أنها في نافلة السفر ، أو فيمن صلى بالاجتهاد وبأن له الخطأ ، على اختلاف الروايات في ذلك .

ومن ذلك قوله : « إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... » ^(٢) الآية : فإن ظاهر

(١) [٢ / البقرة / ١١٥] وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيُّنَّمَا تُؤَاوُوا فَمَنْ وَجْهُ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٥٨] إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ .

وجاء في صحيح البخاري ، في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢١ - باب إن الصفا والمروة من شعائر الله .

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : قلت لعائشة ، زوج النبي ﷺ ، وأنا يومئذ حديث السن : أرايت قول الله تعالى : إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما ، فقالت عائشة : كلا . لو كان كما تقول كانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يهلون لمناة . وكانت مناة حذو قديد . وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة . فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله : إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

لفظها لا يقتضى أن السعى فرض . وقد ذهب بعضهم إلى عدم فرضيته تمسكاً بذلك . وقد ردت عائشة على عروة في فهمه ذلك بسبب نزولها، وهو أن الصحابة تأثموا من السعى بينهما، لأنه من عمل الجاهلية، فنزات .

ومنها رفع توهم الحصر . قال الشافعى مامعناه في قوله تعالى « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... »^(١) الآية : إن الكفار لما حرموا ما أحل الله . وكانوا على المضادة والمحادثة، فجاءت الآية مناقضة لفرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه ولا حرام إلا ما أحلتموه، نازلا منزلة من يقول: لئنا كل اليوم حلاوة، فتقول: لا آكل اليوم إلا الحلاوة؛ والفرض المضادة، لا النفي والإثبات على الحقيقة . فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما حللتتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ولم يقصد حل ما وراءه، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل .

قال إمام الحرمين: وهذا في غاية الحسن، ولولا سبق الشافعى إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية، وتعيين المبهم فيها . ولقد قال مروان في عبد الرحمن بن أبى بكر: إنه الذى أنزل فيه، «وَالَّذِى قَالَ لَوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمْ» حتى ردت عليه عائشة وبينت له سبب نزولها^(٢) .

(١) [٦ / الأنعام / ١٤٥] قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) [٤٦ / الأحقاف / ١٧] وَالَّذِى قَالَ لَوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمْ أَنْتَدَانِى أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَفْتِيَانِ اللَّهَ وَبِئْسَ مَا يَكُونُ لِمَنْ يَفْعَلْ مَا هَذَا إِلَّا آسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

في صحيح البخارى في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٤٦ - سورة الأحقاف، ١ - باب والذى قال لوالديه أف لكم .

عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز . استعمله معاوية . فخطب فجعل =

وقال ابن تيمية أيضا : قد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم : هذه الآية نزلت في كذا ، لاسيما إن كان المذكور شخصا ، كقولهم : إن آية الظهار^(١) نزلت في امرأة ثابت بن قيس وإن آية الكلاله^(٢) نزلت في جابر بن عبد الله ، وإن قوله : « وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ »^(٣) نزلت في بنى قريظة والنضير ، ونظائر ذلك مما يذكر أن نزل في قوم من المشركين بمكة

= يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه . فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا . فقال : خذوه . فدخل بيت عائشة فلم يقدروا . فقال مروان : إن هذا الذي أنزل الله فيه : وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفِئَةً لَكُما . فقالت عائشة ، من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن ، إلا أن الله أنزل عذري .

(١) [٥٨ / المجادلة / ٢ و ٣] الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .

(٢) [٤ / النساء / ١٢] ... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ ، وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ .

و [٤ / النساء / ١٧٦] يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

(٣) [٥ / المائدة / ٤٩] وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ .

أو في قوم من اليهود والنصارى ، أو في قوم من المؤمنين . فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق . والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه ، فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص ، فتم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ . والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلة . وإن كانت خبراً بمدح أو ذم ، فإنها متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلة .

وقال ابن تيمية أيضاً : قولهم أنزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة سبب النزول ، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية ، وإن لم يكن السبب ، كما نقول عنى بهذه الآية كذا . وقد تنازع العلماء في قول الصحابي : نزلت هذه الآية في كذا ، هل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله ، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند ؟ فالبخاري يدخله في المسند ، وغيره لا يدخله فيه . وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح ، كمسند أحمد ، وغيره . بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه ، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند . اهـ .

وقال الزركشي في البرهان : قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال : نزلت هذه الآية في كذا ، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم ، لأن هذا كان السبب في نزولها . فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية ، لا من جنس النقل لما وقع . انتهى .

وقال المحقق أبو إسحق الشاطبي في الموافقات : معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن . والدليل على ذلك أمران :

أحدهما : أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن ، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب ، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع . إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين ،

وبحسب مخاطبين ، وبحسب غير ذلك . كلاستفهام لفظه واحد ، ويدخله معان آخر ، من تقرير وتوبيخ وغير ذلك . وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهاها . ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة . وعمدتها مقتضيات الأحوال . وليس كل حال ينقل ، ولا كل قرينة تقتزن بنفس الكلام المفقول . وإذا فات نقل بمص القرائن الدالة ، فات فهم الكلام جملة ، أو فهم شيء منه . ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط ، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد . ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال . وينشأ عن هذا الوجه .

الوجه الثاني : وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ، مورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال ، حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنة وقوع النزاع . ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي ، قال : خلا عمر ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبياها واحد ؟ ! فأرسل إلى ابن عباس فقال : كيف تختلف هذه الأمة ونبياها واحد ، وقبلتها واحدة ؟ ! فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين ! إننا أنزل القرآن علينا فقراءناه ، وعلمنا فهم نزل . وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فهم نزل ، فيكون لهم فيه رأى ، فإذا كان لهم فيه رأى اختلفوا ، اختلفوا . قال فزجره عمر وانتهرهما فانصرف ابن عباس . ونظر عمر فيما قال ، فعرفه ، فأرسل إليه فقال : أعد على ما قلت . فأعاده عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبه . وما قاله صحيح في الاعتبار ، ويتبين بما هو أقرب . فقهر روى ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعا : كيف كان رأى ابن عمر في الحرورية ؟ قال : يراهم شرار خلق الله ، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار ، فجعلوها على المؤمنين . فهذا معنى الرأى الذى نبه ابن عباس عليه ، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذى نزل فيه القرآن .

ثم ساق الشاطبي نحو ما تقدم عن ابن تيمية مطولا ، وقال في آخر البحث : وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعانى المنزل ، بحيث لو فقد ذكر السبب ، لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص ، دون تطرق الاحتمالات ، وتوجه الإشكالات . وقد قال عليه السلام :

خذوا القرآن من أربعة، منهم عبد الله بن مسعود^(١). وقد قال في خطبة خطبها : والله ! لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله . وقال في حديث آخر : والذي لا إله غيره ! ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني ، تبلغه الإبل ، لركبت إليه^(٢) . وهذا يشير إلى أن علم الأسباب من المعلوم التي يكون العالم بها عالما بالقرآن .

وعن الحسن أنه قال : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت ، وما أراد بها . وهو نص في الموضع مشير إلى التحريض على تعلم علم الأسباب .

وعن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن شيء من القرآن ، فقال : اتق الله وعليك بالسداد ، فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن . وعلى الجملة فهو ظاهر بالزواله لعلم التفسير انتهى . وقال ولي الله الدهلوي في الفوز الكبير : ومن المواضع الصعبة معرفة أسباب النزول .

ووجه الصعوبة فيها خلاف المتقدمين والمتأخرين . والذي يظهر من استقراء كلام الصحابة والتابعين ، أنهم لا يستعملون « نزلت في كذا » لمحض قصة كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وهي سبب نزول الآية . بل ربما يذكرون بعض ما صدقت عليه الآية مما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ، أو بعده صلى الله عليه وسلم . ويقولون : « نزلت في كذا » ولا يلزم هناك

(١) صحيح البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٨ - باب القراء من أصحاب النبي ﷺ .

عن مسروق : ذكر عبد الله بن عمرو ، عبد الله بن مسعود فقال : لا أزال أحبه . سمعت النبي ﷺ يقول : « خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وسالم ، ومعاذ ، وأبي بن كعب » .

(٢) صحيح البخاري في الباب السابق :

قال عبد الله رضي الله عنه : والله الذي لا إله غيره ! ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين أنزلت . ولا أنزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت . ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله ، تبلغه الإبل ، لركبت إليه .

انطباق جميع القيود ، بل يكفي انطباق أصل الحكم فقط . وقد يقررون حادثة تحققت في تلك الأيام المباركة ، واستنبط صلى الله عليه وسلم حكمها من آية ، وتلاها في ذلك الباب ، ويقولون : « نزلت في كذا » وجماعقولون : في هذه الصورة ، فأنزل الله قوله كذا ، فسكانه إشارة إلى أنه استنبطه صلى الله عليه وسلم . وإقارؤها في تلك الساعة بمخاطره المبارك أيضا ، نوع من الوحي والنفث في الروح . فلذلك يمكن أن يقال : فأنزلت ، ويمكن أن يفسر في هذه الصورة بتكرار النزول . ويذكر المحدثون في ذيل آيات القرآن كثيرا من الأشياء ليست من قسم سبب النزول في الحقيقة . مثل استشهاد الصحابة في مناظراتهم بآية ، أو تمثيلهم بآية ، أو تلاوته صلى الله عليه وسلم آية للاستشهاد في كلامه الشريف ، أو رواية حديث وافق الآية في أصل الغرض ، أو تعيين موضع النزول ، أو تعيين أسماء المذكورين بطريق الإبهام ، أو بطريق التلغظ بكلمة قرآنية ، أو فضل سور وآيات من القرآن ، أو صورة امتثاله صلى الله عليه وسلم بأمر من أوامر القرآن ونحو ذلك . وليس شيء من هذا في الحقيقة من أسباب النزول ، ولا يشترط إحاطة المفسر بهذه الأشياء ، إنما شرط المفسر أمران : الأول : ما تعرض له الآيات من القصص ، فلا يتيسر فهم الإيماء بتلك الآيات إلا بمعرفة تلك القصص .

والثاني : ما يخصص العام من القصة ، أو مثل ذلك من وجوه صرف الكلام عن الظاهر . فلا يتيسر فهم المقصود من الآيات بدونها .

ومما ينبغي أن يعلم أن قصص الأنبياء السابقين لا تذكر في الحديث إلا على سبيل القلة ، فالقصص الطويلة العريضة التي تكلف المفسرون روايتها ، كلها منقولة عن علماء أهل الكتاب ، إلا ما شاء الله تعالى . وقد جاء في صحيح البخاري مرفوعا : لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم^(١) . ولعلم أن الصحابة والتابعين ربما كانوا يذكرون قصصا

(١) أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ٥١ - باب ما يجوز من تفسير التوراة

وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها .

عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية =

جزئية لمذاهب المشركين واليهود وعاداتهم من الجهالات لتتضح تلك العقائد والعادات ، ويقولون : نزلت الآية في كذا . ويريدون بذلك أنها نزلت في هذا القبيل ، سواء كان هذا وما أشبهه ، أو ما قاربه . ويقصدون إظهار تلك الصورة ، لا بخصوصها ، بل لأجل أن التصوير صالح لتلك الأمور السكينة . ولهذا تختلف أقوالهم في كثير من المواضع ، وكلَّ يجرّ الكلام إلى جانب . وفي الحقيقة ، المطالب متحدة . وإلى هذه النكتة أشار أبو الدرداء حيث قال : لا يكون أحد فقيها حتى يحمل الآية على محامل متعددة . انتهى .

وقال أيضا : من جملة الآثار المروية في كتب التفسير بيان سبب النزول . وسبب النزول على قسمين :

الأول : أن تقع حادثة يظهر فيها إيمان المؤمنين ، ونفاق المنافقين ، كما وقع في أحد الأحزاب ، أنزل الله تعالى مدح هؤلاء ، وذم أولئك ، ليكون فيصلاً بين الفريقين . وربما يقع في مثل هذا من التعريض بخصوصيات الحادثة ما يبلغ حدّ الكثرة . فيجب أن يذكر شرح الحادثة مختصراً ليتضح سوق الكلام على القارى .

القسم الثاني : أن يتم معنى الآية بعمومها من غير احتياج إلى العلم بالحادثة التي هي سبب النزول . والحكم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . وقد ذكر قدماء المفسرين تلك الحادثة بقصد الإحاطة بالآثار المناسبة للآية ، أو بقصد بيان ما صدق عليه العموم . وليس ذكر هذا القسم من الضروريات .

وقد تحقق عند الفقير ؛ أن الصحابة والتابعين كثيراً ما كانوا يقولون : نزلت الآية في كذا وكذا ، وكان غرضهم تصوير ما صدقت عليه الآية ، وذكر بعض الحوادث التي تشملها الآية بعمومها ، سواء تقدمت القصة أو تأخرت ، إسرائيلياً كان ذلك أو جاهلياً أو إسلامياً ، استوعبت جميع قيود الآية أو بعضها والله أعلم .

فعلم من هذا التحقيق أن للاجتهاد في هذا القسم مدخلاً ، وللقصص المتعددة هنالك سعة . فن استحضّر هذه النكتة يتمكن من حل ما اختلف من سبب النزول بأدنى عناية . انتهى كلامه .

= لأهل الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا : آمناً بالله وما أنزل . . . الآية » .